E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.64
14 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٤ من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون

الأرجنـــتين، إريـــتريا، إســـبانيا*، أستراليا، آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا*، الجمهوريـــة التشـــيكية*، جـــنوب أفريقيا، سلوفينيا*، سويسرا*، كندا، لكســـمبرغ*، ليختنشتاين*، المكسيك، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا، اليابان: مشروع قرار

٢٠٠٥/... - حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق وضخامة حالات نزوح وتشريد السكان في مناطق كثيرة من العالم وإزاء المعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين تشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشـــير إلى قـــراراتها السابقة ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضاً إلى جميع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ الحماية الدولية للاجئين، بما في ذلك الاستنتاجات العامة بشأن الحماية الدولية التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تضع في اعتبارها التقارير الأربعة التي قدمها الأمين العام بشأن توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة (S/1999/957 وS/2000/331 وS/2002/1300 وS/2004/431) والتوصيات الواردة فيها، وكذلك قراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والمذكرة المستوفاة التي اعتمدها المجلس في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في هذا الصدد (S/PRST/2003/27، المرفق)،

وإذ تشدد على أهمية الالتزام بالقانون الإنساني الدولي والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين من أجل تلافي حالات النزوح والتشريد الجماعيين، والتخفيف من حدة آثارها، وحماية اللاجئين والمشردين داخليا في جميع مراحل دورة التشريد، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام تلك القوانين والمبادئ، وخاصة خلال النزاعات المسلحة، بطرق شتى منها رفض إتاحة الفرصة للعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية للاتصال بالمشردين بشكل كامل وآمن وطليق،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول في كفالة حماية اللاجئين في أراضيها وحماية المشردين داخليا كذلك،

وإذ تدرك أن أعمال الإبعاد أو الترحيل القسري للسكان التي تفضي، في جملة أمور، إلى حالات النزوح والتشريد الجماعيين أو تنشأ عنهما، مدرجة بوصفها جرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتسلم أيضاً بأهمية إنهاء حالات إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب،

وإذ تدرك أيضاً أن لجهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيه آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو تحول دون إيجاد حلول دائمة لمحنتهم،

وإذ تدرك كذلك التكامل القائم بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وخاصة التكامل بين ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والعمل الذي يضطلع به كل من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخلياً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وإذ تدرك أن التعاون بينهم، وفقاً للولاية

المنوطة بكل منهم، والتنسيق بين مكونات عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب السياسية والأمنية، يقدمان إسهامات هامة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يجبرون على النزوح والتشرد الجماعيين،

وإذ ترحب بخطة الحماية، التي أسفرت عنها المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وأيدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية ورحبت بها الجمعية العامة، وإذ تلاحظ في هذا السياق المناقشات التي جرت بشأن حماية اللاجئين في حالات التوافد الجماعي، بما في ذلك الحالات ذات الصلة بمشكلة عدم الأمن في مخيمات اللاجئين وأهمية تسجيل اللاجئين،

١- *تناشد* جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، كيفما كان نوعه، سواء أكان على أساس الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الأصل الإثني، أو العرق، أو الجنس، أو السن، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو اللغة، أو الميلاد أو وضع آخر، وهي بقيامها بذلك تقدم مساهمة أساسية في التصدي لحالات حقوق الإنسان التي تفضي إلى النزوح والتشريد الجماعيين؛

٢- *ترحب* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والنزوح الجماعي (E/CN.4/2005/80) وإضافته (E/CN.4/2005/80/Add.1) وتشدد على أن المواضيع المحددة في الإضافة تبين القضايا التي لا تزال تتطلب اهتماما خاصاً من قبل الدول فيما يرجع لحالات النزوح الجماعي؛

٣- *تعيد تأكيد* الحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بتكثيف تعاونها ومساعدتها للتصدي لحالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى النزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وللمشاكل الخطيرة التي تنجم عنه؛

٤- *تؤكد* مسؤولية جميع الدول والمنظمات الدولية عن التعاون مع تلك البلدان، وخاصة البلدان النامية، المتأثرة بالنزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وتناشد الحكومات ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والإنمائية الأخرى مواصلة الاستجابة للاحتياجات المتعلقة بالمساعدة والحماية التي توجد في البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين والمشردين إلى حين إيجاد حلول دائمة، وتشير في هذا الصدد إلى الاستنتاج رقم ١٠٠ الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٥- *تشجع* الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وإلى الصكوك الإقليمية المتصلة باللاجئين، حسب انطباقها، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني على النظر في الانضمام إليها بدون تحفظات قدر الإمكان، وتشجع الدول أيضا على النظر في رفع التحفظات التي قد تكون أبدتها على هذه الصكوك وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر تلك

الصكوك وتنفيذها على الصعيد الداخلي بغية تشجيع الامتثال للأحكام المناهضة للتشريد التعسفي والقسري، وزيادة احترام حقوق النازحين؛

٦- *ترحب* بكون المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي شكلت أساساً لوضع قوانين أو سياسات جديدة بشأن المشردين داخلياً في عدد من البلدان وترحب أيضا بكون أعداد متزايدة من الدول ووكالات الأمم المتحدة، والوكالات العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى منظمات إقليمية وغير حكومية، تطبقها بصفتها مقياساً وتستخدمها في أعمالها، وتشجع الدول على مواصلة الاستفادة من هذه المبادئ في وضع وتنفيذ سياساتها بشأن التشرد الداخلي؛

٧- *تناشد* الدول تأمين حماية فعالة للاجئين بطرق منها احترام الحق في طلب اللجوء والتمتع به بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبدأ عدم الرد عند الحدود، وتحث جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين وملتمسي اللجوء؛

٨- *تناشد أيضاً* الدول ضمان الحماية الفعالة للاجئين والمشردين داخلياً وتقديم المساعدة لهم في جميع مراحل دورة التشرد، على نحو يتفق مع القانون الدولي وذلك بطرق منها كفالة إمكانية وصول العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية إلى السكان المشردين على نحو كامل وآمن وطليق، وكفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخلياً واحترام طابعها المدني والإنساني؛

٩- *تحث* الدول على دعم الطابع المدني والإنساني للجوء بما يتوافق مع القانون الدولي، بطرق عدة منها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل عناصر مسلحة، وتحديد هوية أي عناصر مسلحة من هذا القبيل وفصلهم عن السكان اللاجئين، ووضع اللاجئين في أماكن آمنة، وكفالة سبل وصول العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية إليهم على نحو عاجل وآمن وطليق، وتلاحظ في هذا الخصوص الاستنتاج رقم ٩٤ (د-٥٣) الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

١٠- *تدرك* أن النساء والفتيات من اللاجئين والمشردين يتعرضن في هذه الظروف، علاوة على المشاكل التي يعانينها كسائر اللاجئين والمشردين، للاضطهاد والتمييز القائم على الجنس ولانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتبط تحديداً بجنسهن، وتناشد الدول حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمشردين، ولا سيما اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال، وضمان الوفاء باحتياجاتهم الخاصة، وضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة ومتكافئة في تخطيط جميع المشاريع والبرامج وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

١١- *تعرب عن قلقها البالغ* إزاء ما يُزعم من حوادث استغلال جنسي للاجئين والمشردين داخلياً واعتداء عليهم، وتدين كافة حوادث الاعتداء والاستغلال التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص، وتطلب إلى جميع الوكالات ذات

الصلة السعي إلى التنفيذ والرصد الفعليين لخطة العمل التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن توفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي في الأزمات الإنسانية وغيرها من مدونات قواعد السلوك ذات الصلة ولنشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)؛

١٢- *تناشد* الدول مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، مُدركة أن التصدي للإفلات من العقاب عامل حاسم في منع النزوح الجماعي وفي تهيئة الظروف المواتية لعودة مستمرة للاجئين والمشردين داخلياً في أمن وكرامة، كما هو الشأن بالنسبة لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٣- *تؤكد* أهمية التصدي لحالات اللجوء الذي طال أمَدُه وما يسمى حالات الطوارئ "المنسية"، مدركة ما يخلفه التشرد المزمن من آثار مادية ونفسية اجتماعية شديدة وطويلة الأمد، وتناشد جميع الدول تهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين طوعاً آمنين مكرمين ودعم الحلين الدائمين الآخرين أي الإدماج المحلي أو إعادة التوطين حسب الاقتضاء؛

١٤- *ترحب* بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للإسهام في تهيئة بيئة تؤمّن عودة اللاجئين والمشردين عودةً عمليةً ومستدامةً إلى المجتمعات بعد انتهاء المنازعات عن طريق مبادرات مثل إصلاح نظام القضاء، بما في ذلك وضع آليات لإعادة الممتلكات والتعويض والجبر عند الاقتضاء، وإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة النطاق للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية من خلال الوجود الميداني وبرامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تعزيز جهودها في هذه المجالات؛

١٥- *تشجع* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وغيرهما من عناصر منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإنسانية الأخرى، والمنظمات الإقليمية على مواصلة التعاون، في إطار الولاية المنوطة بكل منها ووفقاً للقانون الدولي، في تهيئة بيئة تؤمن عودة اللاجئين والمشردين عودةً عمليةً ومستدامةً إلى المجتمعات بعد انتهاء المنازعات؛

١٦- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عند ممارستها لولايتها، وبالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخلياً، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنسق شؤون الإغاثة في حالات الطوارئ، أن تولي عناية خاصة لحالات حقوق الإنسان التي تُحدث أو تهدد بإحداث نزوح جماعي، وأن تسهم في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الحالات بفعالية من خلال تدابير التعزيز والحماية، وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والإنذار المبكر وتبادل المعلومات، والمشورة التقنية، والخبرة والتعاون في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة على السواء؛

١٧- *تشجع* جميع هيئات الأمم المتحدة بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والإجراءات الخاصة للجنة على إيلاء عناية خاصة لتبادل المعلومات وتزويد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بكافة المعلومات ذات الصلة التي في حوزتها بشأن حالات حقوق الإنسان التي تُوجِد أو تمس اللاجئين والمشردين من أجل اتخاذ إجراء مناسب في أدائها لولايتها بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخلياً؛

١٨- *ترحب مع التقدير* بالمساهمات المستمرة من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخلياً، في أعمال اللجنة وإجراءاتها الخاصة وفي الهيئات والآليات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تبادل المعلومات المتصلة بحالات النزوح والتشريد الجماعيين مع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، وتدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في كل دورة من دوراتها القادمة؛

١٩- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد وتقديم تقرير تحليلي إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعوق تنفيذه، بما في ذلك تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها المفوضية السامية وغيرها من الجهات المختصة داخل الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها المعلومات والتعليقات التي تقدمها الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية؛

٢٠- *تطلب أيضا* إلى المفوضة السامية أن تدرج في تقريرها، في شكل مرفق، آخر المستجدات التي طرأت على التجميع المواضيعي للتقارير والقرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمواد ذات الصلة الواردة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومن الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

٢١- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "النزوح الجماعي والمشردون" من بند جدول الأعمال المعنون "فئات محددة من الجماعات والأفراد".

- - - - -